Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التحديات التي تواجه الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية

محسن قدير – استاذ مساعد، جامعة قم، كلية القانون

خليل كريم بلبول الجبوري – جامعة قم، إيران

Challenges Facing International Criminal Protection in Confronting Crimes Against Humanity

Mohsen Qadir – Assistant Professor, Faculty of Law, University of Qom, Iran
mhghadir@gmail.com
Khalil Karim Balbol Al-Jubouri – University of Qom, Iran
khalil1203405@gmail.com

الخلاصة

تشكل الجرائم ضد الإنسانية تحدياً خطيراً يهدد الكرامة البشرية وأسس الحضارة، مما يستلزم حماية جنائية دولية فعالة تتجاوز قيود السيادة الوطنية. تتناول هذه الدراسة التناقض بين الطموحات النظرية للقانون الجنائي الدولي والعقبات العملية التي تحد من فعاليته، مع التركيز على طبيعة هذه الجرائم وتطور آليات الحماية الجنائية منذ محاكمات نورمبرغ حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. تهدف الدراسة إلى تحليل التحديات العامة والخاصة التي تواجه الحماية الجنائية، واقتراح حلول مبتكرة مثل نموذج "التدرج القضائي التكاملي" لتعزيز العدالة ومحاربة الإفلات من العقاب. اعتمدت الدراسة منهجاً متعدد الأبعاد يجمع بين التحليل الوصفي، المقارن، والاستنباطي، مستندة إلى النصوص القانونية، السوابق القضائية، والتقارير الدولية. النتائج الرئيسية: التوتر بين السيادة الوطنية والعدالة الدولية يشكل عائقاً أساسياً أمام تطبيق الحماية الجنائية الدولية. قيود الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية وتأثير مجلس الأمن يحد من قدرتها على محاكمة جميع المسؤولين. ضعف آليات التنفيذ والتدخلات السياسية يعزز ظاهرة الإفلات من العقاب. نموذج "التدرج القضائي التكاملي" يوفر إطاراً مرناً وشاملاً لتجاوز القيود الحالية. تعزيز التعاون القضائي الدولي واستخدام التكنولوجيا الحديثة يمكن أن يحسن كفاءة المحاكمات.

المفردات المفتاحية: جرائم ضد الإنسانية، الحماية الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، السيادة الوطنية، التدرج القضائي التكاملي.

Abstract

Crimes against humanity pose a profound challenge, threatening human dignity and the foundations of civilization, necessitating an effective international criminal protection framework that transcends the constraints of national sovereignty. This study examines the inherent tension between the theoretical aspirations of international criminal law and the practical obstacles that undermine its efficacy, focusing on the nature of these crimes and the evolution of criminal protection mechanisms from the Nuremberg trials to the establishment of the International Criminal Court (ICC). The research aims to analyze both general and specific challenges confronting international criminal protection while proposing innovative solutions, such as the "Integrated Judicial Gradation" model, to enhance justice and combat impunity. Employing a multidimensional methodology that integrates descriptive, comparative, and deductive approaches, the study draws on legal texts, judicial precedents, and international reports. Key Findings: The tension between national sovereignty and international justice constitutes a primary barrier to implementing international criminal protection. Jurisdictional limitations of the ICC and the influence of the Security Council restrict its ability to prosecute all responsible parties. Weak enforcement mechanisms and political interventions exacerbate the prevalence of impunity. The "Integrated Judicial Gradation" model offers a flexible and comprehensive framework to

overcome existing limitations. Strengthening international judicial cooperation and leveraging modern technology can enhance the efficiency of prosecutions.

Keywords: Crimes against humanity, international criminal protection, International Criminal Court, national sovereignty, Integrated Judicial Gradation.

مقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

تُشكل الجرائم ضد الإنسانية جرحاً عميقاً في نسيج الإنسانية، فهي ليست مجرد انتهاكات قانونية، بل اعتداءات صارخة على جوهر الكرامة البشرية، تهدد أسس التعايش الحضاري. هذه الأفعال، التي تتراوح بين الإبادة الجماعية والتهجير القسري والاضطهاد، لا تقتصر على حدود جغرافية أو سياسية، بل تمتد آثارها لتصبح هماً جماعياً للمجتمع الدولي. إنها جرائم تُرتكب غالباً بمنهجية وقصدية، وكثيراً ما تكون مدعومة أو مدبرة من قبل أجهزة دول، مما يجعل الاعتماد على الأنظمة القضائية الوطنية وحدها غير كافٍ لتحقيق العدالة. هذا الواقع يفرض ضرورة وجود حماية جنائية دولية قوية، تتجاوز قيود السيادة الوطنية وتسعى لمحاسبة المسؤولين، مهما علا شأنهم. على مدى عقود، تطورت آليات الحماية الجنائية الدولية في محاولة لمواجهة هذه التحديات. بدأت هذه الرحلة مع محاكمات نورمبرغ وطوكيو، اللتان أرستا مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، رغم ما شابها من انتقادات بسبب طابعها الانتقائي. ثم جاءت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها لتؤسس قواعد لحماية المدنيين، تلتها إنشاء محاكم خاصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، لتكرس فكرة إمكانية محاكمة كبار المسؤولين. ومع تأسيس المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢، بدا أن العالم قد خطا خطوة حاسمة نحو نظام قضائي دولي دائم. لكن هذا التطور لم يخلُ من عقبات، إذ يظل التوتر بين السيادة الوطنية والعدالة الدولية، إلى جانب التدخلات السياسية وضعف آليات التنفيذ، يشكل تحديات جوهرية تعيق تحقيق العدالة الكاملة. إن تعقيد هذه الجرائم يكمن في طبيعتها المنهجية وارتباطها الوثيق بسياسات الدول، مما يجعلها تتطلب استجابة دولية منسقة تجمع بين المرونة والشمولية. غير أن الفجوة بين الطموحات النظرية للقانون الجنائي الدولي والواقع العملي تظل واضحة، حيث تعاني الأنظمة القضائية الدولية من انتقائية في الملاحقة وعدم كفاية في التطبيق. هذا التناقض يثير تساؤلات عميقة حول مدى قدرة النظام الحالي على ردع هذه الجرائم وتحقيق العدالة لضحاياها، ويحث على البحث عن حلول مبتكرة قادرة على تجاوز هذه العقبات. من هنا، تتطلع هذه الدراسة إلى استكشاف هذا الواقع المعقد، من خلال تحليل التحديات العامة والخاصة التي تواجه الحماية الجنائية الدولية، مع التركيز على تأثير السيادة الوطنية، والاعتبارات السياسية، وقيود الاختصاص القضائي. كما تسعى إلى تقديم رؤية جديدة تجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي، لاقتراح آليات مبتكرة مثل نموذج "التدرج القضائي التكاملي"، الذي يمكن أن يعزز فعالية النظام القضائي الدولي. ومن خلال منهج متعدد الأبعاد يجمع بين التحليل الوصفي والمقارن والاستنباطي، تعتمد الدراسة على دراسة النصوص القانونية، والسوابق القضائية، والتقارير الدولية لتقديم توصيات عملية تصلح كخريطة طريق لصانعي السياسات والممارسين في هذا المجال.إن هذا المسعى لا يهدف فقط إلى فهم التحديات، بل إلى صياغة حلول عملية تتجاوز القيود الحالية، لضمان حماية أفضل للضحايا ومحاربة الإفلات من العقاب، في سبيل عالم يسوده العدل والمساواة أمام القانون.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تناوله لإحدى أكثر القضايا إلحاحًا في القانون الدولي المعاصر، وهي قضية الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، التي تُعد من أخطر أنواع الجرائم الدولية لما تنطوي عليه من انتهاكات جسيمة للكرامة الإنسانية وتهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين. ففي ظل تصاعد النزاعات المسلحة، وتكرار حالات الإبادة الجماعية والتهجير القسري والتطهير العرقي في العديد من مناطق العالم، تزداد الحاجة الملحّة إلى نظام عدالة دولي فعال وقادر على محاسبة مرتكبي هذه الجرائم مهما كانت مواقعهم السياسية أو العسكرية.

إن هذا البحث يكتسب أهميته من كونه يتناول الثغرات البنيوية والعملية التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية، ويُسلّط الضوء على المعوقات السياسية والقانونية التي تحول دون تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب. ففهم طبيعة هذه التحديات يُعد شرطًا ضروريًا لأي محاولة إصلاح حقيقية لمنظومة العدالة الجنائية الدولية، خاصة مع ازدياد الأصوات الناقدة لعدم فاعلية المحكمة، واتهامها بالتحيّز أو الخضوع للاعتبارات الجيوسياسية.علاوة على ذلك، تنبع أهمية هذا البحث من رؤيته النقدية التحليلية المقترنة بمقترح إصلاحي مبتكر، يتمثل في "نظرية التدرج القضائي التكاملي"، وهي رؤية تهدف إلى إعادة هيكلة العلاقة بين المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية، بما يحقق التوازن بين احترام السيادة الوطنية وضمان المساءلة الدولية. إن هذه النظرية لا تُقدم فقط كإطار نظري، بل كحل عملي يستند إلى واقع النظام القضائي الدولي، ويطمح إلى تحسين آليات التنسيق وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي ورفع كفاءة المؤسسات القضائية المعنية.

كما أن أهمية هذا البحث لا تقتصر على الجانب القانوني، بل تمتد لتشمل البعد الإنساني، إذ يُسلّط الضوء على حقوق الضحايا وضرورة إنصافهم عبر آليات قضائية عادلة وفعالة، ويُركّز على أن جوهر العدالة الجنائية الدولية لا يكمن فقط في محاكمة الجناة، بل في ترسيخ ثقافة المحاسبة الدولية وحماية القيم الإنسانية العليا، وتحقيق الردع العام.

وأخيرًا، فإن البحث يُشكّل إضافة نوعية للمكتبة القانونية العربية، من خلال طرحه لإشكالية معقدة بصيغة علمية منهجية، تُراعي الأطر النظرية والتطبيقية، وتُقدّم توصيات عملية لصانعي السياسات، ومجالًا للتطوير المستقبلي للباحثين والمختصين في مجالات القانون الدولي، والعلاقات الدولية، وحقوق الإنسان.

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تتعلق بفهم وتحليل واقع الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، وتقديم مقترحات لتعزيز فاعليتها، ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:

١. فهم تأثير السيادة والسياسة :دراسة كيفية تأثير مبدأ السيادة الوطنية والاعتبارات السياسية على قدرة المجتمع الدولي على تطبيق العدالة.
٢. تقييم الأطر المؤسسية :تحديد الفجوات والتحديات الهيكلية في عمل المؤسسات والاتفاقيات الدولية المعنية بالحماية الجنائية.
٣. تحليل دور المحكمة الجنائية الدولية :فحص التحديات الخاصة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ودور المدعي العام، وعلاقتها المعقدة بمجلس الأمن.
٤. تقديم حلول مبتكرة :صياغة وتطوير "نظرية التدرج القضائي التكاملي" كحل شامل يهدف إلى تجاوز القيود الحالية وتعزيز كفاءة العدالة الجنائية الدولية.

رابعاً: إشكالية البحث والأسئلة:

السؤال الرئيسي:

ما هي التحديات التي تواجه الحماية الجنائية الدولية، وكيف يمكن لنموذج جديد ومبتكر مثل نظرية "التدرج القضائي التكاملي" أن يتغلب على هذه التحديات لتحقيق عدالة دولية فعالة وشاملة؟

الأسئلة الفرعية

١. كيف يمكن تحقيق التوازن بين احترام السيادة الوطنية وضرورة المساءلة الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية؟
٢. ما هي أبرز التحديات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية وآليات التنفيذ؟
٣. كيف يمكن تطوير نموذج قانوني ومؤسسي جديد يتجاوز القيود الحالية ويعزز من فعالية العدالة الجنائية الدولية؟

خامساً: نطاق البحث

ينحصر نطاق هذا البحث في دراسة التحديات التي تواجه الحماية الجنائية الدولية في التعامل مع الجرائم ضد الإنسانية، مع تركيز خاص على المحكمة الجنائية الدولية من حيث اختصاصها وآليات عملها وتفاعلها مع السياقات السياسية الدولية. كما يشمل البحث تحليل العلاقة بين السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الدولية، ويعرض نموذجًا مقترحًا لتطوير النظام القضائي الدولي تحت عنوان "التدرج القضائي التكاملي". ويعتمد البحث على تحليل قانوني ونقدي للنصوص الدولية، والقرارات القضائية، والتقارير الأممية ذات الصلة.

سادساً: منهج البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي في عرض الإطار النظري لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية، والتطور التاريخي للحماية الجنائية الدولية. كما استخدم المنهج النقدي المقارن لتحليل النماذج القضائية الدولية المختلفة وتقييم فعالية المحكمة الجنائية الدولية، مع المقارنة بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية. بالإضافة إلى ذلك، تم توظيف المنهج الاستنباطي لاستنتاج أوجه القصور والتحديات القائمة، واقتراح نموذج "التدرج القضائي التكاملي" كآلية إصلاحية مبتكرة. وقد استند البحث إلى مصادر متنوعة، منها النصوص القانونية، السوابق القضائية، التقارير الدولية، والمراجع الفقهية المتخصصة.

سابعاً: خطة البحث

المقدمة: (توضيح الموضوع وأهميته)

المطلب الأول: التحديات العامة للحماية الجنائية الدولية

- الفرع الأول: تأثر العدالة الجنائية بسيادة الدولة والاعتبارات السياسية
- الفرع الثاني: المنظمات والهيئات والاتفاقيات الدولية وإشكاليات التطبيق

المطلب الثاني: تحديات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

- الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ودور المدعي العام
- الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

المطلب الثالث: رأي الباحث – نظرية "التدرج القضائي التكاملي" كحل مبتكر

الخاتمة: (تلخيص النتائج والتوصيات)

المطلب الأول: التحديات العامة للحماية الجنائية الدولية

الفرع الأول: تأثر العدالة الجنائية بسيادة الدولة والاعتبارات السياسية

يمثل التوتر بين مبدأ السيادة الوطنية (١) ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية أحد أكثر التحديات تعقيداً وجوهرية في هذا المجال. هذا التوتر ليس مجرد خلاف نظري، بل يتجلى في تحديات عملية ملموسة تؤثر على قدرة المجتمع الدولي على محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (٢). يتناول الموضوع المطروح إشكالية جوهرية في مجال العدالة الجنائية الدولية، وهي التحديات البالغة التعقيد التي ترافق محاولات تحقيق العدالة على المستوى العالمي. هذه التحديات لا تقتصر على الجدل الفكري حول المفاهيم والمبادئ، بل تمتد إلى عوائق عملية ملموسة تؤثر بشكل مباشر على فعالية النظام الدولي في محاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة ضد الإنسانية، مثل الإبادة الجماعية والجرائم الحربية. فعلى سبيل المثال، تتجلى هذه الصعوبات في التوتر بين احترام سيادة الدول والحاجة إلى التدخل القضائي الدولي، فضلاً عن التحديات اللوجستية والسياسية مثل نقص التعاون بين الدول، أو محدودية الموارد، أو التأثيرات الجيوسياسية التي قد تعرقل إنفاذ القانون. هذا الواقع يكشف عن ضرورة إيجاد توازن دقيق بين المثل العليا للعدالة، التي تسعى إلى حماية حقوق الضحايا، والقيود العملية التي تفرضها السياقات السياسية والقانونية الدولية، مما يجعل تحقيق العدالة الجنائية الدولية مسعىً يتطلب ابتكارًا ومرونة فكرية وقانونية استثنائية.

إن مبدأ السيادة، كما تطور منذ معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨، (٣) يقوم على فكرة أن للدولة سلطة مطلقة داخل حدودها الإقليمية (٤)، وأن لها الحق في عدم التدخل في شؤونها الداخلية. هذا المبدأ، الذي كان ضرورياً لتنظيم العلاقات الدولية وضمان الاستقرار، أصبح في كثير من الأحيان عائقاً أمام تحقيق العدالة عندما ترتكب الدولة نفسها أو تتواطأ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. يتناول هذا الموضوع مبدأ السيادة الوطنية، الذي تبلور منذ معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨، والذي يقوم على فكرة منح الدولة سلطة مطلقة ضمن حدودها الإقليمية وحقها في منع التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية. هذا المبدأ، الذي شكل حجر الزاوية في تنظيم العلاقات الدولية وضمان الاستقرار السياسي عبر القرون، ساهم في إرساء نظام دولي يعتمد على احترام الحدود والاستقلال الذاتي. ومع ذلك، يبرز التحدي عندما يصبح هذا المبدأ درعًا يحمي الدول التي ترتكب أو تتواطأ في جرائم ضد الإنسانية، مثل الإبادة الجماعية أو الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان. في هذه الحالات، يتحول مبدأ السيادة من أداة للاستقرار إلى عائق يعرقل جهود العدالة الجنائية الدولية، إذ يصطدم حق الدولة في عدم التدخل مع ضرورة المجتمع الدولي لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم البشعة. هذا التوتر يكشف عن إشكالية فلسفية وعملية عميقة: كيف يمكن التوفيق بين احترام السيادة الوطنية والحاجة إلى تدخل دولي لحماية القيم الإنسانية العالمية؟ هذا الصراع يتطلب إعادة تفكير دقيقة في كيفية تطبيق مبدأ السيادة في عالم معاصر تتزايد فيه الترابطات والمسؤوليات المشتركة، مع الحفاظ على التوازن بين النظام الدولي وحماية حقوق الإنسان.فالمعاهدات الدولية في القانون الدولي العام لا تخرج في طبيعتها عن تحقيق منفعة أو مصلحة يهدف إليها أطراف التعاقد علي المعاهدة ، كما وأنها تعد طريقة من طرق إنهاء الحرب بين الدول المتنازعة بالوسائل السلمية، ويجب أن لا تكون متعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ، وهي القواعد العامة التطبيق التي لا يجوز الخروج عليها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد هذا القانون . (٥) يعالج هذا الموضوع الطبيعة الجوهرية والوظيفية للمعاهدات الدولية في إطار القانون الدولي العام، مؤكدًا أن هذه المعاهدات تُبرم أساسًا لتحقيق مصالح مشتركة بين الأطراف المتعاقدة، مما يعكس طابعها التعاوني والتفاوضي. إلى جانب ذلك، تُعد المعاهدات أداة حيوية لإنهاء النزاعات المسلحة بين الدول بوسائل سلمية، حيث تساهم في استعادة الاستقرار وتنظيم العلاقات الدولية بشكل منظم. ومع ذلك، يُشترط ألا تتعارض هذه المعاهدات مع القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، وهي القواعد العامة الملزمة التي تتمتع بطابع إلزامي مطلق، مثل حظر الإبادة الجماعية أو استخدام القوة غير المشروعة، والتي لا يجوز الخروج عليها أو تعديلها إلا من خلال قاعدة لاحقة تكتسب الصفة ذاتها. هذا الشرط يكشف عن التوازن الدقيق بين حرية الدول في صياغة التزاماتها

التعاقدية وضرورة الالتزام بالمبادئ العليا التي تشكل أساس النظام القانوني الدولي. بهذا المعنى، تبرز المعاهدات الدولية كآلية مرنة للتعاون، لكنها مقيدة بإطار أخلاقي وقانوني صلب يهدف إلى حماية المصالح الجماعية للمجتمع الدولي، مما يعكس تعقيد التفاعل بين السيادة الوطنية والالتزامات العالمية في عالم متشابك. إن تأثير الاعتبارات السياسية على العدالة الجنائية الدولية يتجلى في عدة مظاهر خطيرة. أولها الانتقائية في التطبيق(٦)، حيث تواجه المحكمة الجنائية الدولية انتقادات واسعة بسبب تركيزها على القادة الأفارقة، بينما تتجنب التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل قادة الدول الكبرى أو حلفائها. هذه الانتقائية تقوض شرعية المحكمة وتثير تساؤلات حول عدالة النظام ككل.

ثانياً، تؤثر التوازنات الجيوسياسية على قرارات المحكمة وقدرتها على العمل. فعلى سبيل المثال، تمكنت روسيا والصين من منع إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم وجود أدلة دامغة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. هذا يظهر كيف يمكن للقوى الكبرى أن تستخدم نفوذها السياسي لحماية حلفائها من المساءلة القانونية.

ثالثاً، التحولات الجيوسياسية هي تلك التغيرات التي تحدث في النظام الدولي نتيجة لتأثيرات متشابكة من العوامل الاقتصادية، العسكرية، الاجتماعية، والثقافية، التي تتداخل لتعيد تشكيل ملامح القوى العالمية والإقليمية (٧). تعتمد المحكمة على مساهمات الدول الأطراف في ميزانيتها (٨)، مما يجعلها عرضة للضغوط المالية عندما تتخذ قرارات لا تروق لبعض الدول المانحة. كما تحتاج المحكمة إلى تعاون الدول في تنفيذ أوامر الاعتقال وجمع الأدلة، وهو تعاون قد يتأثر بالحسابات السياسية. يتناول هذا الموضوع قضيتين مترابطتين تعكسان تعقيدات النظام الدولي وتحديات عمل المحكمة الجنائية الدولية. أولاً، يُعرّف التحولات الجيوسياسية بأنها تغيرات عميقة في بنية النظام الدولي، تنجم عن تفاعل معقد بين عوامل اقتصادية، عسكرية، اجتماعية، وثقافية، تعيد صياغة توازنات القوى العالمية والإقليمية. هذه التحولات، التي قد تشمل صعود قوى جديدة أو تراجع أخرى، تخلق سياقًا ديناميكيًا يؤثر على فعالية المؤسسات الدولية. ثانيًا، يسلط الضوء على التحديات العملية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتمد بشكل كبير على تمويل الدول الأطراف، مما يعرضها لضغوط مالية عند اتخاذ قرارات قد تتعارض مع مصالح بعض الدول المانحة. كذلك، تعتمد المحكمة على تعاون الدول في تنفيذ أوامر الاعتقال وجمع الأدلة، وهو تعاون غالبًا ما يتقوض بسبب الحسابات السياسية والمصالح الوطنية. يبرز هذا الواقع التوتر بين المثل العليا للعدالة الدولية والقيود العملية الناشئة عن السياقات الجيوسياسية، حيث تتشابك ديناميات القوة مع الالتزامات القانونية، مما يتطلب من المحكمة التنقل بحذر في بيئة دولية مشحونة بالتناقضات. هذا التحليل يكشف عن الحاجة إلى إصلاحات هيكلية لتعزيز استقلالية المحكمة وفعاليتها، مع الأخذ في الاعتبار التحولات الجيوسياسية التي تعيد تشكيل النظام الدولي باستمرار.إن هذه التحديات تتطلب إعادة تفكير جوهرية في العلاقة بين السيادة والعدالة الدولية. فكما يشير أبو المجد علي درغام في كتابه "السيادة والمسؤولية والتكافؤ"، فإن "فالقول بالسيادة المطلقة وفقاً لمفهومها التقليدي لا يتناسب مع الاتجاه الجديد للقانون الدولي المعاصر الذي يرتكز على مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين. (٩).

الفرع الثاني: المنظمات والهيئات والاتفاقيات الدولية وإشكاليات التطبيق

تواجه منظومة المؤسسات والاتفاقيات الدولية المعنية بالحماية الجنائية تحديات هيكلية معقدة تنبع من طبيعة النظام الدولي اللامركزي وتعدد الفاعلين والأطر القانونية المتداخلة. هذه التحديات تشمل التداخل والتنافس بين المؤسسات، والفجوات في الإطار القانوني، وضعف آليات التنسيق والتنفيذ.إن أول هذه التحديات يكمن في تعدد المؤسسات القضائية الدولية وتداخل اختصاصاتها. فبالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية، هناك محكمة العدل الدولية التي تنظر في النزاعات بين الدول حول تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان التي قد تنظر في قضايا تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، والمحاكم الوطنية التي تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية.كما يشير محمد عزيز شكري في مقالته في الموسوعة القانونية المتخصصة أن أغلب ما يصدر عن المنظمات الدولية يدخل في زمرة التوصيات التي ظهر أن قوتها القانونية موضع حوار فقهي مستمر، ولا تتردد الدول المعنية بإعطاء وصف التوصية غير الملزمة لأي قرار ترى فيه مساساً بمصالحها، وليس في تركيب المنظمة الدولية وميثاقها ما يمنع الدول من إعطاء مثل هذه الأوصاف. وكذلك انعدام أثر القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية من قبل السلطات الداخلية للدولة بما فيها المحاكم يرتبط بالعلاقة القائمة بين القانون الدولي والداخلي في تلك الدولة. ففي الدول التي تأخذ دساتيرها بمبدأ ثنائية القانون لا تسري هذه القرارات داخلياً إلا إذا صدرت على هيئة صك قانوني داخلي نافذ، وفي الدول التي تتبنى مبدأ وحدة القانون لا بد من نشر هذه القرارات حتى تصبح معلومة لدى السلطات الداخلية. (١٠).إن التحدي الثاني يتمثل في الفجوات الموجودة في الإطار القانوني الدولي. فرغم وجود مجموعة شاملة من المعاهدات والاتفاقيات، تبقى هناك فجوات مهمة في التغطية والتطبيق. على سبيل المثال، لا تزال بعض الجرائم ضد الإنسانية، مثل الاختفاء القسري (١١) والتعذيب المنهجي(١٢)، تحتاج إلى تعريفات أكثر دقة وآليات تطبيق أكثر فعالية. يعالج هذا

الموضوع إحدى العقبات الجوهرية التي تواجه العدالة الجنائية الدولية، وهي الفجوات المستمرة في الإطار القانوني الدولي. على الرغم من وجود شبكة واسعة من المعاهدات والاتفاقيات التي تهدف إلى تنظيم السلوك الدولي ومحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، فإن هذا الإطار يعاني من ثغرات ملحوظة في نطاق التغطية وآليات التنفيذ. فعلى سبيل المثال، جرائم مثل الاختفاء القسري والتعذيب المنهجي، رغم خطورتها وتأثيرها المدمر على الضحايا، لا تزال تعاني من نقص في التعريفات القانونية الدقيقة التي تحدد نطاقها ومعاييرها بوضوح، مما يعيق الملاحقة القضائية الفعالة. كذلك، تفتقر هذه الجرائم إلى آليات تطبيق قوية، سواء على مستوى جمع الأدلة، أو تنسيق الجهود بين الدول، أو ضمان تنفيذ الأحكام. هذه الفجوات ليست مجرد تحديات تقنية، بل تعكس تعقيدات سياسية وثقافية تؤثر على إرادة الدول في تعزيز الإطار القانوني، حيث قد تتردد بعض الدول في تبني تعريفات أو آليات قد تُلزمها بمسؤوليات إضافية أو تعرضها للتدقيق الدولي. يبرز هذا التحليل الحاجة الملحة إلى جهود متضافرة لسد هذه الثغرات، من خلال صياغة تعريفات قانونية أكثر وضوحًا، وتطوير آليات تنفيذ مبتكرة، وتعزيز التعاون الدولي، لضمان أن يتماشى الإطار القانوني الدولي مع متطلبات تحقيق العدالة في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، في عالم يتسم بالتحديات المتجددة والمعقدة.كما أن عدم الانضمام الشامل للمعاهدات الأساسية يخلق فجوات جغرافية في التطبيق. فنظام روما الأساسي، رغم أهميته، لم توقع عليه دول كبرى مثل الولايات المتحدة والصين وروسيا والهند(١٣)، مما يحد من نطاق تطبيقه ويخلق مناطق "إفلات من العقاب"(١٤) جغرافية. يسلط هذا الموضوع الضوء على إحدى الإشكاليات الرئيسية التي تعيق فعالية العدالة الجنائية الدولية، وهي عدم الالتزام العالمي بالمعاهدات القانونية الأساسية، مما يؤدي إلى فجوات جغرافية في تطبيق القانون الدولي. يُبرز نظام روما الأساسي، الذي أسس المحكمة الجنائية الدولية، كمثال بارز لهذه المشكلة، إذ لم تنضم إليه دول ذات ثقل عالمي كالولايات المتحدة والصين وروسيا والهند، رغم دوره المحوري في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة. هذا الغياب يُضعف نطاق سلطة المحكمة ويحد من قدرتها على فرض العدالة بشكل متساوٍ عبر العالم، مما يؤدي إلى ظهور ما يُعرف بـ"مناطق الإفلات من العقاب"، حيث تصبح بعض المناطق الجغرافية خارج نطاق المساءلة القضائية الدولية. هذه الفجوات لا تعكس فقط انقسامات سياسية ومصالح وطنية متباينة، بل تكشف أيضًا عن تحدٍ بنيوي في النظام الدولي، حيث تتصادم مبادئ السيادة الوطنية مع الطموح إلى عدالة عالمية شاملة. غياب هذه الدول الكبرى يُعقّد الجهود الدولية لتطبيق القانون بشكل موحد، ويُعزز الانطباع بأن العدالة الدولية قد تكون انتقائية، مما يستدعي إعادة تفكير في استراتيجيات تعزيز الانضمام العالمي للمعاهدات وتطوير آليات بديلة لضمان المساءلة في المناطق غير الملتزمة. يتطلب هذا التحدي مقاربة دبلوماسية وقانونية مبتكرة، تأخذ في الاعتبار حساسيات السيادة الوطنية مع السعي لتوسيع مظلة العدالة الدولية، لتقليص الفجوات الجغرافية وتعزيز فعالية النظام القانوني العالمي في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية.إن التحدي الثالث يكمن في ضعف آليات التنسيق بين المؤسسات المختلفة. فغياب آلية فعالة للتنسيق بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية والإقليمية يؤدي أحياناً إلى ازدواجية في الجهود أو فجوات في التغطية (١٥). كما أن ضعف التنسيق بين الأجهزة القضائية والأجهزة السياسية في الأمم المتحدة يحد من فعالية الاستجابة الدولية للجرائم ضد الإنسانية. يتناول هذا الموضوع التحدي الجوهري المتمثل في ضعف آليات التنسيق بين المؤسسات القضائية والسياسية على المستوى الدولي، وهو ما يُعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية. يُبرز النص أن غياب آلية فعالة للتنسيق بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية والإقليمية يؤدي إلى اختلالات مثل التكرار في الجهود القضائية أو ترك فجوات في تغطية القضايا، مما يُضعف كفاءة النظام القانوني الدولي. على سبيل المثال، قد تتداخل اختصاصات المحاكم المحلية والدولية دون تنسيق واضح، مما يؤدي إلى إهدار الموارد أو إغفال قضايا حيوية. كذلك، يُشير النص إلى أن ضعف التكامل بين الأجهزة القضائية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، والأجهزة السياسية، مثل هيئات الأمم المتحدة، يُعرقل الاستجابة الدولية المنسقة للجرائم ضد الإنسانية. هذا الانفصال ينبع من طبيعة الأولويات المتباينة بين المؤسسات القضائية التي تركز على المساءلة القانونية والمؤسسات السياسية التي قد تكون مدفوعة بحسابات دبلوماسية أو جيوسياسية. هذه الإشكالية تكشف عن الحاجة إلى إطار تنسيقي متين يعزز التكامل بين المستويات القضائية المختلفة ويوفق بين الأهداف القانونية والسياسية، لضمان استجابة متماسكة وفعالة. يتطلب ذلك تصميم آليات تعاون مبتكرة، مثل بروتوكولات مشتركة لتبادل المعلومات وتوزيع المسؤوليات، مع تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لتجنب التأثيرات السياسية. هذا التحليل يؤكد أن تحسين التنسيق ليس مجرد مسألة إدارية، بل ضرورة استراتيجية لتعزيز فعالية النظام الدولي في مواجهة الجرائم الجسيمة، مما يستدعي إرادة سياسية وتعاونًا دوليًا أعمق لسد هذه الفجوات وتحقيق عدالة شاملة.

إن آليات التنفيذ تشكل التحدي الأكبر في هذا السياق. فالمحكمة الجنائية الدولية، تهدف إلى أن تكون "محكمة الملاذ الأخير"، وهي تُكمل الأنظمة القضائية الوطنية القائمة ، ولا يجوز لها ممارسة ولايتها القضائية إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على مقاضاة

المجرمين(١٦). وتفتقر إلى الولاية القضائية الإقليمية العالمية، ولا يجوز لها التحقيق في الجرائم المرتكبة داخل الدول الأعضاء، أو الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدول الأعضاء، أو الجرائم في الحالات التي يحيلها إليها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.(١٧). يسلط هذا الموضوع الضوء على التحديات الجوهرية التي تواجه آليات التنفيذ في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية، والتي تُعد العقبة الأكثر إلحاحًا في تحقيق العدالة الدولية. تُصمم المحكمة لتكون "محكمة الملاذ الأخير"، مكملةً للأنظمة القضائية الوطنية، حيث تقتصر ولايتها على الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، مثل جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية. هذا المبدأ، المعروف بمبدأ التكاملية، يهدف إلى احترام السيادة الوطنية، لكنه يفرض قيودًا عملية كبيرة على المحكمة، إذ تعتمد فعاليتها على استعداد الدول للتعاون. علاوة على ذلك، تعاني المحكمة من محدودية ولايتها الإقليمية، حيث لا تمتد سلطتها القضائية إلى الجرائم المرتكبة داخل الدول غير الأعضاء في نظام روما، أو تلك التي يرتكبها مواطنو هذه الدول، ما لم يتم إحالة القضية من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. هذه القيود تخلق تحديات هيكلية، حيث يمكن أن تُعرقل الحسابات السياسية داخل مجلس الأمن، مثل استخدام حق النقض (الفيتو)، جهود المحكمة في التحقيق أو الملاحقة. هذا الواقع يكشف عن هشاشة النظام الدولي في فرض العدالة، حيث تتصادم طموحات المحكمة العالمية مع قيود السيادة الوطنية والديناميات الجيوسياسية. يتطلب التغلب على هذه التحديات إصلاحات مبتكرة، مثل تعزيز آليات التعاون الدولي، وتوسيع نطاق الولاية القضائية من خلال تشجيع انضمام المزيد من الدول إلى نظام روما، وتطوير استراتيجيات للتعامل مع العراقيل السياسية في مجلس الأمن. هذا التحليل يبرز الحاجة إلى مقاربة متوازنة تجمع بين احترام السيادة الوطنية وتعزيز المساءلة الدولية، لضمان أن تتمكن المحكمة من أداء دورها كضامن للعدالة في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، في عالم يتسم بالتعقيدات السياسية والقانونية المتشابكة.

إن مسألة التمويل تطرح تحدياً إضافياً مهماً. فالمؤسسات القضائية الدولية تعاني من قيود مالية مستمرة تحد من قدرتها على العمل بفعالية. المحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، تواجه أزمات مالية متكررة تؤثر على قدرتها على إجراء التحقيقات والمحاكمات بالسرعة والجودة المطلوبتين.

المطلب الثاني: التحديات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ودور المدعي العام

يطرح الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية تحديات معقدة ومتعددة الأبعاد تؤثر على فعالية عملها وقدرتها على تحقيق العدالة. هذه التحديات تنبع من طبيعة التعريفات القانونية للجرائم، وآليات ممارسة الاختصاص، والقيود المفروضة على عمل المدعي العام.

إن أول هذه التحديات يكمن في تعقيد التعريفات القانونية للجرائم ضد الإنسانية كما وردت في المادة السابعة من نظام روما الأساسي. فرغم أن هذه التعريفات تمثل تطوراً مهماً في تدوين القانون الجنائي الدولي، إلا أنها تتضمن مفاهيم قانونية معقدة تتطلب تفسيراً دقيقاً وإثباتاً صعباً في الممارسة العملية.فعلى سبيل المثال، يتطلب تعريف الجرائم ضد الإنسانية إثبات أن الأفعال ارتكبت "في إطار هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين". هذا التعريف يثير تساؤلات معقدة حول معنى "واسع" و"منهجي" وكيفية التمييز بينهما، وما هو المقصود بـ"مجموعة من السكان المدنيين"، وكيفية إثبات وجود "سياسة دولة أو منظمة" كما تتطلب الفقرة الثانية من المادة السابعة.كما يشير بشير كامل خشين الجعباوي في مقالته التي نشرت في كلية القانون بجامعة قم، إلى أنه قد يكون التشريع أحياناً عاجزاً في تحقيق أحد أهم الأهداف التي يرمي القانون إلى حل المنازعات لوجود غموض في بعض نصوصه وتفقد القاعدة القانونية قدرتها على تحقيق العدالة. (١٨).إن تعقيد إثبات العناصر المعنوية للجرائم يشكل تحدياً آخر مهماً. فالمحكمة يجب أن تثبت ليس فقط أن المتهم ارتكب الأفعال المادية، بل أيضاً أنه كان يعلم بالهجوم الواسع أو المنهجي وأنه قصد المشاركة فيه أو تعزيزه. هذا الإثبات يتطلب أدلة معقدة حول الحالة الذهنية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة، وهو أمر صعب التحقق منه في كثير من الحالات.إن دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يطرح تحديات إضافية ذات طبيعة هيكلية ومؤسسية. فالمدعي العام يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد القضايا التي يجب التحقيق فيها والمتهمين الذين يجب توجيه التهم إليهم. هذه السلطة، رغم أنها ضرورية للعمل الفعال للمحكمة، تثير تساؤلات حول الشفافية والمساءلة في عملية اتخاذ القرارات.

إن معايير اختيار القضايا تمثل نقطة خلاف مستمرة. فالمدعي العام يجب أن يأخذ في الاعتبار عوامل متعددة ومعقدة عند تحديد أولوياته، بما في ذلك خطورة الجرائم، وعدد الضحايا، ومسؤولية المتهمين، وإمكانية نجاح التحقيق والمحاكمة، ومصالح العدالة بشكل عام. غير أن هذه المعايير، رغم منطقيتها، قد تؤدي إلى اتهامات بالانتقائية أو التحيز.كما يشير فضل عبدالغني في مقالته أنه تُظهر الدراسات الحديثة أن استقلال الادعاء العام يُعزّز من مساءلة السلطة التنفيذية من خلال تمكين ملاحقة الموظفين العموميين في قضايا الفساد وسوء استخدام السلطة، بينما

تضمن آليات المساءلة خضوع المدعين العامين أنفسهم للمحاسبة أمام المؤسسات الديمقراطية. ومع ذلك، لا يزال تحقيق التوازن المثالي بين هذين البُعدين من أكثر التحديات تعقيدًا التي تواجه أنظمة العدالة الجنائية عالميًا، حيث تختلف المقاربات بحسب التقاليد الدستورية والسياقات السياسية والتاريخ المؤسسي لكل دولة (١٩).إن التحدي الآخر المهم يكمن في محدودية الموارد المتاحة للمدعي العام مقارنة بحجم المهام المطلوبة منه. فمكتب المدعي العام يواجه قيوداً مالية وبشرية تحد من قدرته على إجراء تحقيقات شاملة في جميع الحالات التي قد تستوفي معايير الاختصاص. هذا يجبر المدعي العام على اتخاذ قرارات صعبة حول تخصيص الموارد، مما قد يؤدي إلى تجاهل بعض الجرائم الخطيرة.

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

تمثل العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي أحد أكثر الجوانب إثارة للجدل في نظام العدالة الجنائية الدولية المعاصر. هذه العلاقة، كما نظمها نظام روما الأساسي، تخلق توتراً بنيوياً بين الاعتبارات القانونية والسياسية، وتثير تساؤلات جوهرية حول استقلالية القضاء الدولي وفعاليته.إن أول مظاهر هذا التعقيد يكمن في سلطة مجلس الأمن في إحالة الحالات إلى المحكمة بموجب المادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي. هذه السلطة تمنح مجلس الأمن قدرة استثنائية على توسيع اختصاص المحكمة ليشمل دولاً غير أطراف في النظام، كما حدث في حالتي دارفور (السودان) عام ٢٠٠٥ وليبيا عام ٢٠١١.رغم أن هذه الآلية قد تبدو ضرورية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، إلا أنها تخضع المحكمة للديناميكيات السياسية داخل مجلس الأمن. فقرارات الإحالة تتطلب موافقة تسعة أعضاء من أصل خمسة عشر، وعدم استخدام أي من الأعضاء الدائمين (الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، فرنسا، روسيا، والصين) لحق النقض.إن هذه الانتقائية تتجلى بوضوح في المعاملة المختلفة للحالات المتشابهة. فبينما تمكن مجلس الأمن من إحالة حالة دارفور رغم معارضة السودان، فشل في إحالة الوضع في سوريا بسبب استخدام روسيا والصين لحق النقض في عدة مناسبات، رغم وجود أدلة دامغة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على نطاق واسع.إن السلطة الثانية المثيرة للجدل هي حق مجلس الأمن في تأجيل التحقيقات أو المحاكمات لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، كما نصت عليه المادة ١٦ من نظام روما الأساسي بأنه: لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها(٢٠).هذه الآلية، المعروفة بـ"آلية التأجيل"، تهدف نظرياً إلى السماح لمجلس الأمن بإعطاء الأولوية لجهود السلام والأمن الدوليين عندما قد تتعارض مع متطلبات العدالة الفورية.غير أن هذه السلطة تثير مخاوف جدية حول إمكانية استخدامها لأغراض سياسية تتعارض مع مقتضيات العدالة. فقد طالبت أطراف مختلفة، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، بتأجيل قضايا معينة لأسباب قد تكون أكثر ارتباطاً بالحسابات السياسية منها بمتطلبات السلام الحقيقية.إن مسألة التمويل تطرح تحدياً إضافياً في العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن. فعندما يحيل مجلس الأمن حالة إلى المحكمة، فإنه نادراً ما يوفر الموارد المالية الإضافية اللازمة للتحقيق والمحاكمة. هذا يضع عبئاً مالياً إضافياً على المحكمة، التي تعتمد في الأساس على مساهمات الدول الأطراف في نظام روما.هذا الوضع يخلق تناقضاً جوهرياً: فمجلس الأمن يطلب من المحكمة القيام بمهام إضافية دون توفير الموارد اللازمة لتنفيذها بفعالية. كما حدث في حالة دارفور، حيث أنفقت المحكمة أكثر من ٢٠٠ مليون يورو على مدى أكثر من عقد من الزمن دون تحقيق نتائج ملموسة، جزئياً بسبب عدم تعاون السودان وعدم توفر الموارد الكافية.إن التحدي الأكبر ربما يكمن في عدم وجود آلية فعالة لضمان تنفيذ قرارات المحكمة عندما تكون الحالة محالة من مجلس الأمن. فالمحكمة تعتمد على تعاون الدول في تنفيذ أوامر الاعتقال وجمع الأدلة وحماية الشهود، وهو تعاون قد لا يكون متاحاً عندما تكون الدولة المعنية غير طرف في نظام روما.

المطلب الثالث: رأي الباحث - نظرية للتدرج القضائي التكاملي كحل مبتكر

بعد تحليل التحديات المعقدة التي تواجه الحماية الجنائية الدولية، يقترح الباحث تطوير نموذج مبتكر يُسمى "التدرج القضائي التكاملي" كحل شامل ومرن لتجاوز القيود الحالية وتعزيز فعالية العدالة الجنائية الدولية. هذا النموذج يقوم على فلسفة جديدة تجمع بين المرونة في التطبيق والشمولية في التغطية، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للعدالة والمساواة.

الأسس النظرية للنموذج المقترح

تقوم نظرية "التدرج القضائي التكاملي" على ثلاثة مبادئ أساسية مترابطة. المبدأ الأول هو "التدرج المؤسسي"، الذي يقترح إنشاء نظام متدرج من المؤسسات القضائية يبدأ من المحاكم الوطنية ويصعد تدريجياً إلى المحاكم الإقليمية والدولية، مع تحديد معايير واضحة لانتقال القضايا من مستوى إلى آخر.المبدأ الثاني هو "التكامل الوظيفي"، الذي يسعى إلى تحقيق التكامل والتنسيق الفعال بين مختلف المستويات القضائية، بحيث

تعمل كمنظومة متكاملة وليس كمؤسسات منفصلة ومتنافسة. هذا التكامل يشمل تبادل المعلومات والخبرات، والتنسيق في التحقيقات، وتوحيد المبادئ القانونية الأساسية.المبدأ الثالث هو "المرونة التطبيقية"، الذي يتيح للنظام التكيف مع الظروف المختلفة والتحديات المتغيرة، دون التضحية بالمبادئ الأساسية للعدالة. هذه المرونة تشمل إمكانية تطبيق إجراءات مختلفة حسب طبيعة كل قضية، والقدرة على الاستجابة السريعة للأزمات الطارئة.

الهيكل المؤسسي للنموذج

يقترح النموذج إنشاء هيكل مؤسسي جديد يتكون من أربعة مستويات متدرجة. المستوى الأول هو "المحاكم الوطنية المتخصصة"، وهي محاكم وطنية متخصصة في الجرائم الدولية تُنشأ في كل دولة وفقاً لمعايير دولية موحدة، مع ضمانات للاستقلالية والحيادية.

المستوى الثاني هو "المحاكم الإقليمية للجرائم الدولية"، وهي محاكم جديدة تُنشأ على مستوى كل إقليم جغرافي (أفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية، إلخ) للنظر في القضايا التي تتجاوز قدرة المحاكم الوطنية أو التي تتطلب تدخلاً إقليمياً.

المستوى الثالث هو "المحكمة الجنائية الدولية المُحسَّنة"، وهي المحكمة الحالية بعد إجراء إصلاحات جوهرية عليها لتعزيز استقلاليتها وفعاليتها، بحيث تصبح محكمة الملاذ الأخير للقضايا الأكثر خطورة والتي لا يمكن التعامل معها على المستويات الأدنى.

المستوى الرابع هو "المحكمة العليا للعدالة الجنائية الدولية"، وهي مؤسسة جديدة تعمل كمحكمة استئناف نهائية وكضامن لتوحيد التفسيرات القانونية عبر جميع المستويات، مع سلطة إصدار أحكام ملزمة في المسائل القانونية الأساسية.

آليات التنسيق والتكامل

يقترح النموذج إنشاء "مجلس التنسيق القضائي الدولي" كجهاز مركزي للتنسيق بين جميع مستويات النظام. هذا المجلس، الذي يضم ممثلين من جميع المستويات القضائية، يكون مسؤولاً عن ضمان التنسيق الفعال، وتطوير المبادئ القانونية الموحدة، وحل النزاعات حول الاختصاص.

كما يقترح النموذج إنشاء "قاعدة البيانات القضائية المتكاملة"، وهي نظام إلكتروني شامل يربط جميع المؤسسات القضائية ويسمح بتبادل المعلومات والأدلة والخبرات بشكل آمن وفعال. هذا النظام يساعد في تجنب ازدواجية الجهود ويضمن الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة.

المزايا المتوقعة للنموذج المقترح

إن أول المزايا المتوقعة لهذا النموذج هو تحقيق تغطية أكثر شمولية للجرائم ضد الإنسانية. فبدلاً من الاعتماد على مؤسسة واحدة تواجه قيوداً سياسية ومالية، يوفر النظام المتدرج خيارات متعددة للملاحقة القضائية، مما يقلل من فرص الإفلات من العقاب.

الميزة الثانية هي تعزيز الشرعية والمقبولية. فمن خلال إشراك المؤسسات الوطنية والإقليمية بشكل أكبر، يصبح النظام أقل عرضة لاتهامات التحيز أو الهيمنة من قبل قوى معينة. كما أن التدرج المؤسسي يضمن احترام مبدأ السيادة الوطنية مع الحفاظ على فعالية العدالة الدولية.

الميزة الثالثة هي تحسين الكفاءة وتوفير التكاليف. فالنظام المتدرج يسمح بتوزيع الأعباء المالية والإدارية على عدة مستويات، كما يتيح الاستفادة من الخبرات المحلية والإقليمية، مما يقلل من التكاليف الإجمالية ويحسن من سرعة الإجراءات.

التحديات التطبيقية والحلول المقترحة

رغم المزايا المتوقعة، يواجه هذا النموذج تحديات تطبيقية مهمة. أولها الحاجة إلى موافقة دولية واسعة لإنشاء المؤسسات الجديدة وتعديل الاتفاقيات الحالية. يقترح الباحث التغلب على هذا التحدي من خلال التطبيق التدريجي، بدءاً من إقليم واحد كتجربة رائدة، ثم التوسع تدريجياً بعد إثبات نجاح النموذج.

التحدي الثاني هو ضمان التمويل المستدام للنظام المتدرج. يقترح الباحث إنشاء "صندوق العدالة الجنائية الدولية" يمول من مساهمات الدول والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، مع آليات شفافة لتوزيع الموارد حسب الحاجة والأولوية.

التحدي الثالث هو ضمان التنسيق الفعال بين المستويات المختلفة دون خلق بيروقراطية معقدة. يقترح النموذج استخدام التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الكبيرة، لتسهيل التنسيق وتحسين كفاءة النظام.

الأثر المتوقع على ضحايا الجرائم ضد الإنسانية

إن الهدف الأسمى لأي نظام للعدالة الجنائية الدولية هو خدمة ضحايا الجرائم وتحقيق العدالة لهم. النموذج المقترح يضع الضحايا في محور اهتمامه من خلال عدة آليات مبتكرة.

أولاً، يقترح النموذج إنشاء "مراكز دعم الضحايا المتكاملة" على جميع المستويات، تقدم الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي للضحايا وأسرهم. هذه المراكز تعمل بشكل منسق لضمان استمرارية الدعم حتى لو انتقلت القضية من مستوى إلى آخر.

ثانياً، يتضمن النموذج "برنامج التعويضات المتدرج" الذي يسمح بتقديم تعويضات فورية للضحايا على المستوى المحلي، مع إمكانية تعزيز هذه التعويضات على المستويات الأعلى. هذا يضمن حصول الضحايا على دعم فوري دون انتظار انتهاء الإجراءات القضائية الطويلة.

ثالثاً، يؤكد النموذج على أهمية مشاركة الضحايا الفعالة في جميع مراحل العملية القضائية، من خلال تمثيل قانوني قوي وحق الاستماع إلى آرائهم في جميع القرارات المهمة.

الخاتمة والتوصيات

إن مواجهة الجرائم ضد الإنسانية تظل واحدة من أعقد التحديات التي تواجه الضمير الإنساني في عصرنا الحديث. هذه الجرائم، بما تحمله من انتهاكات فظيعة للكرامة البشرية، لا تتحدى القوانين فحسب، بل تهدد أسس التعايش الحضاري بين الأمم. تحليل هذه التحديات يكشف عن إشكاليات عميقة تتشابك فيها السيادة الوطنية مع طموحات العدالة الدولية، وتتعقد بتدخلات سياسية وضعف في التنفيذ المؤسسي. لكن وسط هذا التعقيد، تبرز إمكانية صياغة رؤية جديدة تجمع بين المرونة والشمولية، تتجاوز القيود التقليدية وتضع الضحايا في قلب العملية القضائية.

تتطلب هذه الرؤية إعادة تفكير جذرية في كيفية عمل الأنظمة القضائية الدولية. فمن خلال تعزيز الاستقلالية المالية والإدارية للمحكمة الجنائية الدولية، وتحسين التنسيق بين المؤسسات القضائية الوطنية والدولية، يمكن بناء نظام أكثر تماسكاً. كما أن توضيح التعريفات القانونية للجرائم ضد الإنسانية، وتطوير آليات تعاون دولي ملزمة، سيسهم في تقليص الفجوة بين النظرية والتطبيق. إضافة إلى ذلك، فإن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، مثل تحليل الأدلة الرقمية وإنشاء منصات آمنة للشهادات عن بُعد، ستعزز من كفاءة التحقيقات والمحاكمات مع حماية خصوصية الضحايا وأمنهم.

في الوقت ذاته، لا يمكن إغفال الدور الحاسم للإرادة السياسية. فإصلاح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، عبر وضع معايير موضوعية للإحالات وتقليل التسييس، سيمنح القضاء الدولي شرعية أكبر. كما أن إشراك الجمعية العامة للأمم المتحدة كبديل في حالات التعثر سيفتح آفاقاً جديدة لتحريك العدالة. وعلى صعيد آخر، يجب أن تكون الضحايا محور الاهتمام، من خلال إنشاء صناديق تعويضات سريعة وبرامج دعم نفسي واجتماعي، تضمن لهم ليس فقط العدالة القانونية، بل أيضاً استعادة كرامتهم الإنسانية.

إن نموذج "التدرج القضائي التكاملي"، الذي يسعى لتحقيق توازن بين احترام السيادة الوطنية وضمان عدم الإفلات من العقاب، يمثل خطوة طموحة نحو مستقبل أكثر عدلاً. لكن نجاح هذا النموذج، أو أي نهج آخر، يتوقف على التزام المجتمع الدولي بقيم الإنسانية، وقدرته على تجاوز الحسابات السياسية الضيقة. فالعدالة الجنائية الدولية ليست مجرد نظام قانوني، بل هي تعبير عن إيماننا الجماعي بأن كل إنسان يستحق الحماية، وأن أي اعتداء على الكرامة البشرية هو اعتداء على الجميع.

في النهاية، يبقى الطريق نحو عالم خالٍ من الإفلات من العقاب مليئاً بالتحديات، لكنه ليس مستحيلاً. إن كل خطوة، مهما كانت صغيرة، نحو تعزيز العدالة الدولية هي استثمار في مستقبل أكثر أماناً وإنسانية. فلنعمل معاً، بإخلاص وتصميم، لبناء نظام قضائي يليق بضحايا الجرائم ضد الإنسانية، ويضمن ألا تُكرر هذه الفظائع في أجيالنا القادمة.

الهوامش

١. مصطفى سحاري، السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي: الجزائر أنموذجاً، ط١، منشورات المنهل، عمّان، الأردن، ٢٠١٧، ص٥٠.

٢. معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز الوطني للبحوث، (د.م)، ٢٠١٦، ص٤٢.

٣. حوسين بلخيرات، النظرية السياسية للمجتمع الدولي، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، الأردن، ٢٠١٧، ص٤٩.

٤. مصطفى سحاري، السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي: الجزائر أنموذجاً، ط١، منشورات المنهل، عمّان، الأردن، ٢٠١٧، ص٥٣.

٥. عثمان عمر أبو خريص، الطبيعة الإلزامية للمعاهدات الدولية في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا، ٢٠٢٢، ص١٢٠.

٦. نادر محمد إسماعيل، الأحوال الشخصية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي: مقدّمة تاريخية في فقه التعايش مع الآخر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص١٩٦٦.

٧. حمدي سيد محمد محمود، التغيرات الجيوسياسية ومستقبل الأمن العالمي: قراءة استراتيجية للتحديات المعاصرة، ط١، (د.ن)، القاهرة، مصر، ٢٠٢٥.

٨. جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة، المجلد الأول، لاهاي، ٢٠١٢، ص٣٧.

٩. أبو المجد علي درغام، السيادة والمسؤولية والتكافؤ، ط١، منشورات كتاب، (د.م)، (د.ت)، ص١١٧.

١٠. محمد عزيز شكري، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، على الرابط: https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/165428

١١. مجموعة مؤلفين، ظاهرة الاختفاء القسري في الوطن العربي: بحوث ومناقشات ندوة بيروت ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ط١، (د.ن)، بيروت، ١٩٩٤، ص١١٠.

١٢. عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، ط١، المركز الوطني للبحوث، (د.م)، ٢٠١٦، ص٩٥.

١٣. مجموعة الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، على الموقع treaties.un.org :(بالإنجليزية). تم الأرشفة من النسخة الأصلية بتاريخ ٢٠٢٤-٠١-١٠، تم الاسترجاع بتاريخ ٢٠٢٤-١١-٢١.

١٥. محمد علي سويلم، العدالة الانتقالية، ط١، منشورات كتاب، (د.م)، ٢٠٢٥، ص١١٧.المادة الرابعة من نظام روما الأساسي: المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments

١٦. Coalition for the International Criminal Court، "خرافات حول المحكمة الجنائية الدولية"، على موقع coalitionfortheicc.org، مؤرشف من الأصل بتاريخ ٢٠٢٥-٠٤-٠٤، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٥-٠٤-٠٤.

١٧. رحيم حسنوف، الولاية القضائية العالمية للجرائم الدولية – دراسة حالة، المجلة الأوروبية لسياسات الجريمة والبحث الجنائي، المجلد ١٩، العدد ٣، ٢٠١٣، ص٢٧٥-٢٨٣.
مؤرشف من الأصل بتاريخ ٢٠٢٤-١٠-٠٥.

١٨. ليال سونغا، النظام الناشئ للقانون الجنائي الدولي: التطورات في التقنين والتنفيذ، منشورات مارتينوس نيجوف، ١٩٩٧، مؤرشف من الأصل بتاريخ ٢٠٢٤-٠٢-٢٧، رقم الكتاب الدولي المعياري: ٩٧٨-٩٠-٤١١-٠٤٧٢-٤.

١٩. ليال سونغا، الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الجزء الثاني، المواد ٥-١٠)، المجلة الأوروبية للجريمة والقانون الجنائي والعدالة الجنائية، المجلد ٦، العدد ٤، ١٩٩٨، ص٣٧٧، مؤرشف من الأصل بتاريخ ٢٠٢٤-١٢-٠٣.

٢٠. بشير كامل خشين الجعباوي، غموض التشريع وطرق معالجته: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الإيراني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٢، العدد ٥، ٢٠٢٤، ص٣٨٢.

٢١. فضل عبد الغني، النائب العام بين المساءلة السياسية والاستقلال المهني، منشور على موقع Syria.tv، ٢٠٢٥، على الرابط:
https://www.syria.tv/النائب-العام-بين-المساءلة-السياسية-والاستقلال-المهني

٢٢. المادة السادسة عشرة من نظام روما الأساسي: إرجاء التحقيق أو المقاضاة، المحكمة الجنائية الدولية.

المصادر والمراجع

١. مصطفى سحاري، السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي: الجزائر أنموذجاً، ط١، منشورات المنهل، عمّان، الأردن، ٢٠١٧.

٢. معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز الوطني للبحوث، (د.م)، ٢٠١٦.

٣. حوسين بلخيرات، النظرية السياسية للمجتمع الدولي، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، الأردن، ٢٠١٧.

٤. مصطفى سحاري، السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي: الجزائر أنموذجاً، ط١، منشورات المنهل، عمّان، الأردن، ٢٠١٧.

٥. عثمان عمر أبو خريص، الطبيعة الإلزامية للمعاهدات الدولية في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا، ٢٠٢٢.

٦. نادر محمد إسماعيل، الأحوال الشخصية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي: مقدّمة تاريخية في فقه التعايش مع الآخر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.

٧. حمدي سيد محمد محمود، التغيرات الجيوسياسية ومستقبل الأمن العالمي: قراءة استراتيجية للتحديات المعاصرة، ط١، (د.ن)، القاهرة، مصر، ٢٠٢٥.

٨. جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة، المجلد الأول، لاهاي، ٢٠١٢.

٩. أبو المجد علي درغام، السيادة والمسؤولية والتكافؤ، ط١، منشورات كتاب، (د.م)، (د.ت).

١٠. محمد عزيز شكري، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، على الرابط: https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/165428

١١. مجموعة مؤلفين، ظاهرة الاختفاء القسري في الوطن العربي: بحوث ومناقشات ندوة بيروت ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ط١، (د.ن)، بيروت، ١٩٩٤، ص١١٠.

١٢. عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، ط١، المركز الوطني للبحوث، (د.م)، ٢٠١٦.

١٣. مجموعة الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، على الموقع treaties.un.org :(بالإنجليزية). تم الأرشفة من النسخة الأصلية بتاريخ ٢٠٢٤-٠١-١٠، تم الاسترجاع بتاريخ ٢٠٢٤-١١-٢١.

١٤. محمد علي سويلم، العدالة الانتقالية، ط١، منشورات كتاب، (د.م)، ٢٠٢٥.

١٥. .المادة الرابعة من نظام روما الأساسي: المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments

١٦. Coalition for the International Criminal Court، "خرافات حول المحكمة الجنائية الدولية"، على موقع coalitionfortheicc.org، مؤرشف من الأصل بتاريخ ٢٠٢٥-٠٤-٠٤، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٥-٠٤-٠٤.

١٧. رحيم حسنوف، الولاية القضائية العالمية للجرائم الدولية – دراسة حالة، المجلة الأوروبية لسياسات الجريمة والبحث الجنائي، المجلد ١٩، العدد ٣، ٢٠١٣، ص٢٧٥-٢٨٣.
مؤرشف من الأصل بتاريخ ٢٠٢٤-١٠-٠٥.

١٨. ليال سونغا، النظام الناشئ للقانون الجنائي الدولي: التطورات في التقنين والتنفيذ، منشورات مارتينوس نيجوف، ١٩٩٧، مؤرشف من الأصل بتاريخ ٢٠٢٤-٠٢-٢٧، رقم الكتاب الدولي المعياري: ٩٧٨-٩٠-٤١١-٠٤٧٢-٤.

١٩. ليال سونغا، الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الجزء الثاني، المواد ٥-١٠)، المجلة الأوروبية للجريمة والقانون الجنائي والعدالة الجنائية، المجلد ٦، العدد ٤، ١٩٩٨، ص٣٧٧، مؤرشف من الأصل بتاريخ ٢٠٢٤-١٢-٠٣.

٢٠. بشير كامل خشين الجعباوي، غموض التشريع وطرق معالجته: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الإيراني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٢، العدد ٥، ٢٠٢٤.

٢١. فضل عبد الغني، النائب العام بين المساءلة السياسية والاستقلال المهني، منشور على موقع Syria.tv، ٢٠٢٥، على الرابط: https://www.syria.tv/النائب-العام-بين-المساءلة-السياسية-والاستقلال-المهني

٢٢. المادة السادسة عشرة من نظام روما الأساسي: إرجاء التحقيق أو المقاضاة، المحكمة الجنائية الدولية.